

## المبسوط في فقه الإمامية

[ 151 ] ويلبس أظھر ثيابه، ويمس شيئاً من الطيب جسده فإذا توجه إلى المسجد الأعظم مشى على سكتة ووقار ويدعو في توجهه بما هو معروف. وينبغي للإمام إذا قرب من الزوال أن يصعد المنبر ويأخذ في الخطبة بقدر ما إذا فرغ منها تزول الشمس. فإذا زالت نزل فصلاً بالناس، ويفصل بين الخطبتين بجلسة وبقراءة سورة خفيفة. ولا يجوز أن يكون الإمام أجزم أو أبرص أو مجنوناً بل يكون مسلماً مؤمناً عدلاً غير فاسق، ويستحب له أن يلبس العمامة شاتياً أو قايظاً ويتردأ ببرد يمنية، وإذا اختل شيء مما وصفناه من صفات الإمام سقط فرض الجمعة وكان الفرض الظهر مثل سائر الأيام فإن حضر ليصلي خلف من لا يقتدى به جمعة فإن تمكن أن يقدم فرضه أربع ركعات فعل، وإن لم يتمكن صلى معه ركعتين. فإذا سلم الإمام قام فأضاف إليهما ركعتين أخرتين، ويكون ذلك تمام صلاته. وإذا صلى الإمام بالناس ركعتين جهر فيهما بالقراءة ويقرأ في الأولى منهما الحمد وسورة الجمعة، وفي الثانية الحمد والمنافقين، ويقتن قنوتين: أحدهما في الركعة الأولى قبل الركوع، والثاني في الركعة الثانية بعد الركوع، ومن صلى وحدة استحب له أيضاً أن يقرأ السورتين اللتين ذكرناهما في الظهر والعصر. فإن سبق إلى غيرهما. ثم ذكر عاد إليهما ما لم يتجاوز فيما أخذ نصف السورة فإن تجاوز نصفها تمت الركعتين واحتسب بهما نافلة، واستأنف الفريضة بالسورتين هذا هو الأفضل. فإن لم يفعل وقرأ غيرهما كانت الصلوة ماضية، ويكون ترك الأفضل، ومن صلى الظهر فليس عليه إلا قنوت واحد، ويستحب له أن يجهر بالقراءة، ولا بأس أن يجمع المؤمنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلون جمعة بخطبتين. فإن لم يتمكنوا من الخطبة صلوا جماعة ظهراً أربع ركعات، والصلوة يوم الجمعة في المسجد الأعظم أفضل منها في المنزل، وإن لم يكن هناك إمام يقتدى به، ويكره الأذان للصلوة العصر يوم الجمعة بل ينبغي إذا فرغ من فريضة الظهر أن يقيم للعصر، ويصلي إماماً كان أو مأموماً.